العقود المركبة وأثرها في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية

أ. د عبد المجيد الصلاحين

أستاذ، (الجامعة الأردنية، كلية الشريعة)، (الأردن)

✉ a.salaheen@yahoo.com

https://orcid.org/7383-4033-0002-0000

بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية

استلم في: 2025/10/12

قبل في: 2025/12/03

نشر في: 2026/01/30

*** المؤلف المرسل**

كيفية الإحالة:

الصلاحين ع. ا. (2026). العقود المركبة وأثرها في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية. *دراسات العدد الاقتصادي*, *17*(1), 49-61. https://doi.org/10.34118/djei.v17i1.4487

الملخص:

تدأب المؤسسات التمويلية الإسلامية، سواء أكانت مصارف أم مؤسسات تمويل في تطوير منتجات مصرفية تتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ بغية تنويع في أدواتها التمويلية والاستثمارية كي تتمكن من المنافسة في سوق الصيرفة العالمي الذي تسيطر عليه مؤسسات التمويل التقليدية، وتعتبر العقود المركبة من أكثر الأسس التي تعتمدها مؤسسات التمويل الإسلامي لتطوير منتجاتها المصرفية، حيث توفر فكرة التركيب بين العقود خيارات متعددة أمام تلك المؤسسات لتحقيق هدغها في توسيع مظلة الأدوات التمويلية والاستثمارية التي تتبناها المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق أهدافها.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أثر العقود المركبة في تطوير المنتجات المصرفية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورصد أهم تلك المنتجات المطورة عن فكرة تركيب العقود، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن للعقود المركبة أثرا عظيما في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال تعدد تلك المنتجات وتنوعها وقد أشارت الدراسة إلى أهمها.

الكلمات المفتاحية: عقود مركبة؛ منتجات مصرفية؛ مؤسسات تمويل إسلامي.

تصنيف JEL: A1 ؛ G21

Complex Contracts and Their Impact on The Development of Islamic Banking Products

Abd Almajeed Al-Salahen

Professor, (University of Jordan, Faculty of Sharia), (Jordan)
✉ a.salaheen@yahoo.com

https://orcid.org/7383-4033-0002-0000

Research supported by the Deanship of Scientific Research at the University of Jordan

Received: 12/10/2025

Accepted: 03/12/2025

Published: 30/01/2026

* ***Corresponding Author***

Citation:

الصلاحين ع. ا. (2026). العقود المركبة وأثرها في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية. *دراسات العدد الاقتصادي*, *17*(1), 49-61. https://doi.org/10.34118/djei.v17i1.4487

Abstract:

Islamic financial institutions, whether banks or financing institutions, are working hard to develop banking products that are consistent with the provisions of Islamic Sharia, with the aim of diversifying their financing and investment tools so that they can compete in the global banking market, which is dominated by traditional financial institutions, Composite contracts are among the most widely used principles by Islamic financial institutions to develop their banking products. The concept of combining contracts provides these institutions with multiple options to achieve their goal of expanding the scope of financing and investment instruments adopted by Islamic financial institutions to achieve their objectives.

This study aims to highlight the impact of complex contracts on the development of banking products in Islamic financial institutions, and to identify the most important products developed from the idea of contract construction. This study concluded that complex contracts have a significant impact on the development of Islamic banking products through the multiplicity and diversity of these products. The study pointed out the most important of them.

Keywords: Complex contracts; banking products; Islamic finance institutions

JEL classification codes: A1 ؛ G21

مقدمة

تولي مؤسسات التمويل الإسلامي العقود المركبة أهمية بالغة، حيث تعتمد عليها في تطوير منتجات مصرفية تتوائم وأحكام الشريعة الإسلامية، وتستعين المؤسسات المالية الإسلامية بفكرة التركيب بين العقود المختلفة بغية تنويع الأدوات التمويلية والاستثمارية التي تعتمدها في أنشطتها المختلفة، وقد جاءت هذه الدراسة لإبراز أثر العقود المرمدكبة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية في تلك المؤسسات.

إشكالية الدراسة: تبرز إشكالية الدراسة في المدى الذي يساهم فيه مبدأ التركيب بين العقود المختلفة في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، ويتفرع عن هذه الإشكالية تحديد مفهوم العقود المركبة والمنتجات المصرفية الإسلامية، وبيان سماتها وخصائصها العامة، وبيان أهم المنتجات المصرفية الإسلامية المطورة عن فكرة التركيب بين العقود باعتبارها صيغ تمويل إسلامي.

أهداف الدراسة: تتوخى هذه الدراسة تحقيق جملة أهداف منها:

1/ تحديد مفهوم العقود المركبة والمنتجات المصرفية الإسلامية.

2/ بيان خصائص المنتجات المصرفية وسماتها.

3/ عرض أهم المنتجات المصرفية المطورة عن العقود المركبة.

منهجية الدراسة: ستزاوج هذه الدراسة إن شاء الله تعالى بين المنهجين التاليين:

1/ المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة وجمعها من مظانها المختلفة.

2/ المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل هذه المادة ومعالجتها.

مفهوم العقود المركبة، وأقسامها

1.1 مفهوم العقود المركبة

ثمة عدة تعريفات لهذا المصطلح في المصادر الفقهية ومصادر القانون المدني، يختار منها الباحث:

- اتفاق بين طرفي العقد على ضم عقدين فأكثر في صفقة واحدة *(سالمي. 2018م. 16)*؛
- العقد الذي يتناول عدة عمليات قانونية تكون في مجموعها عقدا متميزا عن باقي العقود، حيث يكون خليطا أو مزيجا من عدة عقود، والتي تكون عقودا مسماة، والذي يترتب من خلال عملية المزج بينها ظهور أو خروج عقود أخرى إلى حيز الوجود *(العبدلاي. 1996م. 105)*.

2.1 أقسام العقود المركبة

للعقود المركبة جملة من الأقسام وفق اعتبارات مختلفة أبرزها:

- **العقود المجتمعة:** وهي اتفاقيات تولد حقوقا والتزامات مستمدة من أكثر من علاقة تعاقدية مسماه، ولكل واحد من هذه العقود معالمه الواضحة وأركانه وشروطه المكتملة *(القري. 9)*، ومن أمثلة هذا النوع من العقود تلك العقود التي تبرم مع الفنادق أو المطاعم، فالعقد الذي يبرم مع الفندق يشتمل على عقد إجارة أعيان يتعلق بالإيواء في الغرفة المستأجرة، وعلى عقد بيع يتعلق بالطعام والشراب، وعلى عقد وديعة من خلال الاحتفاظ بمقتنيات النزيل وأمتعته الشخصية، كما يشتمل على عقد إجارة واردة على عمل الإنسان من خلال قيام النادل في مطعم الفندق بخدمة النزيل، وكذا عمال النظافة بتنظيف غرفة النزيل *(الصلاحين والزيادات. 2019م. 19)*؛
- **العقود المتجانسة:** هي العقود المالية التي يمكن اجتماعها في عقد واحد دون تنافر في الأحكام

والآثار، كالبيع والإجارة (*العمراني. 2010م. 66)*؛

- **العقود المتقابلة:** هي العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول، وذلك بأن يكون تمام العقد الأول متوقفا على تمام العقد الثاني (*العمراني. 2010م. 57)*، كأن يقول: بعتك هذه السيارة بألف على أن تشتري مني هذه السلعة بخمسمائة (*حماد. 2001م. 249)*.

خصائص العقود المركبة

للعقود المركبة جملة خصائص وسمات عامة يمكن إجمال أبرزها فيما يلي *(الصلاحين، وزيادات. 2019م.7)*:

1. العقود المالية المركبة مكونة من عقدين أو أكثر.
2. يوجد ربط بين العقود المالية المركبة فيما بينها، بحيث تكون كالعقد الواحد، وبذلك فإن العقود المالية المتعددة التي ليس بينها رابط في معاملة واحدة لا تدخل في موضوع العقود المالية المركبة.
3. العقود المالية المركبة المتقابلة أو المجتمعة تترتب عليها جميع الآثار، بحيث تكون كآثار العقد الواحد متى ما كانت صحيحة.
4. ومن الأمور المرتبطة بالعقود المركبة ما يعرف بالمواطأة على الجمع بين العقود أي تركيبها، ويقصد بها: اتفاق إرادة الطرفين في المداولة التمهيدية التي تسبق إبرام الاتفاقية (الصفقة) المركبة من مجموعة عقود ووعود متتابعة مترابطة وفقا لشروط تحكمها كمنظومة واحدة *(حماد، 2005م، 46)*.

- وتتسم المواطأة هذه بجملة خصائص أبرزها *(بن عوالي. 2022م. 6)*:

1. أنها اتفاق بين طرفين على إجراء عقود وإنجاز وعود في المستقبل كبيع المرابحة للآمر بالشراء.
2. أن المواطأة إذا نص في العقد على أنها جزء منها تعتبر بمثابة الشرط المتقدم على تلك العقود، وتسري على المواطأة أحكام الشريعة من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد، واللزوم والنفاذ، فكل التفاهمات السابقة إذا نصت على أنها جزء من العقد فهي بمثابة الشرط المتقدم على تلك العقود.
3. أن القوة الملزمة للمواطأة شرعا هي نفس القوة الملزمة للعقد والشروط المتقدمة عليه، والشرط المتقدم كالمقارن في الصحة ووجوب الوفاء به وفي الفساد والإلغاء.

مفهوم المنتجات المصرفية الإسلامية، وخصائصها

1.2 مفهوم المنتجات المصرفية الإسلامية

ثمة تعريفات متعددة للمنتجات المصرفية الإسلامية في أدبيات الهندسة المالية الإسلامية، ومن تلك التعريفات:

- ما يتكون من الصيغ والعقود والآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتضاهي في إمكانية تطبيقها ومرونتها المنتجات المالية المعاصرة (*القرة داغي. 2009م.7)* (*بن سعدية. 2018م. 220)*؛
- عقد تمويلي مصوغ بدقة وإحكام بحيث ينسجم ويتسق مع الأحكام الشرعية في كل جوانبه فلا يخالف نصا في القرآن أو السنة، ولا قاعدة شرعية ولا جزئية شرعية معروفة ومقررة في الفقه الإسلامي وأحكامه التفصيلية *(قحف. 2015م. 197)*؛
- الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية لعملائها، وهي في الحقيقة عقود معاوضة تهدف للربح بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وتقدم في المقابل خدمة على شكل عين أو منفعة للعملاء *(عوماري. 2018م. 440)*.

والتعريفات المتقدمة وغيره مما هو في معناها تشترك في جملة أمور أهمها:

- أن المنتجات المالية الإسلامية هي عقود تمويلية، حيث إن الهدف من تطوير هذه المنتجات هو إيجاد صيغ تمويلية تترجم على هيئة عقود بين المؤسسات المالية الإسلامية –مصارف ومؤسسات تمويل– وبين عملائها توفر لهؤلاء العملاء خدمات تمويلية على هيئة أعيان أو منافع، وتتيح للمؤسسات المالية الإسلامية أدوات وصيغ تمويلية تسعف تلك المؤسسات في تعظيم عوائدها وتوفر المشروعية للأنشطة التمويلية والاستثمارية التي تزاولها؛
- ينبغي أن تكون تلك المنتجات بعد تطويرها كي تصبح قابلة للتطبيق والتكيف مع منظومة الخدمات المصرفية، متسقة مع أحكام الشريعة السمحة؛

– لا بد أن تكون تلك المنتجات متوائمة مع القوانين والأنظمة المرعية في الدولة التي تزاول فيها المؤسسة المالية الإسلامية نشاطها، لأن المؤسسة المالية لا يمكنها الحصول على الترخيص المطلوب لمزاولة النشاط التمويلي والاستثماري إلا بعد التأكد من تواؤم تلك الأنشطة مع القوانين المصرفية والتجارية في تلك الدولة .

2.2 خصائص المنتجات المصرفية الإسلامية

ثمة جملة خصائص ينبغي أن تتسم بها المنتجات المصرفية الإسلامية فيما يلي أبرزها:

- أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة السمحة *(عوماري. 2018م. 440) (العمارة. 2014م، 6)*، ومنضبطة بالضوابط الشرعية، كالبعد عن الربا والغرر والجهالة ، وأن تتوافق مع المنظومة القيمية والأخلاقية للشريعة، وأن تكون الموافقة لأحكام الشريعة حقيقية لا صورية *(طنش. 2018م، 344)*؛
- الكفاءة الاقتصادية *(عوماري. 2018م. 445)* وذلك بأن يكون المنتج المصرفي قادرا على تحقيق الهدف المتوخى منه للمؤسسات المالية الإسلامية ولعملائها على حد سواء، بحث يكون المنتج فعالا في زيادة عوائد المؤسسة المالية الإسلامية وتعظيمها، وأن يكون محققا لمنفعة العميل على خير وجه *(طنش. 2018م، 344)*؛
- إن المنتج المصرفي الإسلامي هو بمثابة عقد من العقود المسماة أو غير المسماة، كعقود المعاوضات والتبرعات والتوثيقات والمشاركات *(بن سعدية. 2018م. 221)*، وغالبا ما يكون المنتج المصرفي مركبا من عقدين فأكثر من عقود المعاملات بأقسامها المختلفة؛
- أن تكون تلك المنتجات محققة للتنمية المجتمعية؛ لأن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في أنها لا تتوخى تحقيق الربح فحسب، بل إن لها دورا اجتماعيا من خلال مساهمة تلك المؤسسات في الأنشطة الخيرية المختلفة، ودعم المؤسسات التي تساهم في تحقيق التنمية المجتمعية *(طنش. 2018م، 344)*؛
- أن تكون المنتجات المصرفية الإسلامية متنوعة ومتعددة كي تتمكن من تلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمجتمعات *(عوماري. 2018م. 445)*.

وسيعرض الباحث في الصفحات التالية أهم المنتجات المصرفية الإسلامية التي تعتمدها مؤسسات التمويل الإسلامي والمطورة، اعتمادا على فكرة التركيب بين العقود المختلفة.

المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك

يستحوذ هذان المنتجان المصرفيان على أزيد من 90% من حجم العقود التمويلية التي تبرمها المؤسسات المالية الإسلامية عامة، والمصارف الإسلامية خاصة مع عملائها.

1.3 المرابحة للآمر بالشراء

تتصدر المرابحة للآمر بالشراء منظومة المنتجات المصرفية التي تتبناها المؤسسات المالية الإسلامية في أنشطتها التمويلية والاستثمارية، وهي صيغة تمويل مطورة عن المرابحة الفقهية أو المرابحة البسيطة التي تندرج ضمن ما يعرف بعقود الأمانات، ومن أمثلتها أيضا: الوضيعة وتكون بثمن أقل من كلفتها على بائعها، والتولية: وتتمثل في بيع السلعة بنفس الثمن الذي قامت به على بائعها *(مجلة مجمع الفقه الإسلامي. 5/717)*، وتعرف المرابحة بأنها: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بين العاقدين *(الدسوقي، 3/159) (الصلاحين. 2013م. 200)*، حيث طورت المؤسسات المالية الإسلامية عن المرابحة الفقهية أو البسيطة ما يعرف بالمرابحة المصرفية أو المركبة، والتي تعرف بأنها: طلب العميل من شخص طبيعي أو مؤسسة مالية شراء سلعة معينة لنفسه مقترنا بوعد العميل للمصرف بشراء السلعة منه مرابحة على أقساط معينة *(الضرير. 1988م. 994)*.

والتركيب بين العقود في المرابحة للآمر بالشراء يأتي من كونها مركبة من عقدي بيع ووعد ملزم بالشراء، فأما العقدان فهما: بيع السلعة من قبل مالكها إلى المأمور بالشراء، وهو عادة المصرف الإسلامي، وبيع هذا الأخير السلعة لعميله وهو الآمر بالشراء مع زيادة معلومة، وأما الوعد الملزم، فهو مواعدة الآمر بالشراء (العميل) المأمور به (المصرف)، أن يشتري منه السلعة المباعة بعد أن يشتريها المصرف من مالكها، فهو من زمرة العقود المركبة والذي جاء تأسيسا على المرابحة البسيطة، وتطويرا لها.

2.3 الإجارة المنتهية بالتمليك (التأجير التمويلي)

تلي المرابحة للآمر بالشراء في الاستحواذ على سوق الصيرفة الإسلامية الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي منتج مصرفي مطور عن عقد الإجارة، ولها جملة تعريفات في أدبيات الصيرفة الإسلامية، وأدبيات القانون المدني، بيد أن أدقها تصويرا لواقع الإجارة المنتهية بالتمليك كما تجريه المصارف الإسلامية تعريفها بأنها: أن يتفق طرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر *(القرة داغي. 1/477)*.

وفكرة التركيب في الإجارة المنتهية بالتمليك تتمثل في أن هذا العقد يحتوي على مجموعة عقود *(شبير. 2007م. 232) (خصاونة. 2008م. 94) (روزي. 2010م. 250) (السبر. 1429هـ. 13)* هي:

- عقد بيع يبرم بين مالك العين أرضا كانت أو عقارا أو آلة صناعية أو مركبة أو نحو ذلك، وبين المؤسسة المالية تتملك بموجب هذا العقد المؤسسة المالية الإسلامية العين المباعة لها؛
- عقد إجارة يبرم بين المؤسسة المالية الإسلامية، وبين عميلها؛
- عقد بيع يبرم بين المؤسسة المالية وعميلها بعد قيام الأخير بتسديد الأقساط المستحقة عليه، أو رغبته في فسخ عقد الإجارة وتحويله إلى عقد بيع، بعد أن يكون قد عجل الأقساط المتبقية عليه عند من يكيّف الإجارة المنتهية بالتمليك على أنها عقد بيع؛
- عقد هبة يبرم بين المؤسسة المالية وعميلها، عند من يكيفها بأنها هبة.

السلم والاستصناع الموازيين

ومن العقود المسماة التي عملت المؤسسات المالية الإسلامية على تطويرها من خلال مبدأ التركيب بين العقود لاستحداث وابتكار منتجات مصرفية إسلامية: السلم والاستصناع وهما من العقود المسماة التي فصل الفقهاء أحكامها في مدوناتهم الفقهية في مباحث كتاب البيع، وسيعمد الباحث إلى بيان مفهوم كل منهما، وصلته بمبدأ التركيب بين العقود من خلال الفرعين التاليين.

1.4 السلم الموازي

اتجهت المؤسسات المالية الإسلامية عموما والمصارف على وجه الخصوص إلى ابتكار منتج مصرفي يعتمد على عقد السلم من خلال التركيب بين عقدي سلم أولهما بين المصرف ومالك السلعة، وثانيهما بين المصرف والعميل، اعتمادا على أحد عقود منظومة العقود المسماة في الفقه الإسلامي وهو عقد السلم، الذي يعرف بأنه: بيع موصوف في الذمة بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم *(المرداوي. 1955م. 5/84)*. ، وواضح من التعريف السابق للسلم الفقهي اشتراط معلومية الكيل أو الوزن، ومعلومية الأجل تجنبا لحصول النزاع بين المتعاقدين.

وقد قامت المؤسسات المالية الإسلامية باستحداث وابتكار منتج مصرفي يسمى السلم الموازي، وهو: دخول المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول *(المعايير الإسلامية.2017م. 141) (العنزي. 2015م. 289)*.

وصورة هذا المنتج المطور تتمثل بأن تشتري المؤسسة المالية السلعة إلى أجل، ويحدد مواصفاتها ويسلم الثمن لمالكها، وفي هذه الحالة يكون المصرف مسلما، ثم يبيع المصرف السلعة وفق المواصفات المحددة في عقد الشراء إلى العميل مؤجلة إلى أجل الشراء، وفي هذه الحالة يكون المصرف مسلما إليه. فإذا تسلم المصرف السلعة من بائعها الأول، سلمها إلى المشتري الثاني وهو العميل مع تحقيق ربح من الفرق بين الثمنين *(الكثيري. 2024م)*.

ومثال ذلك أن تقوم المؤسسة المالية بشراء كمية من الزيتون من أحد أصحاب المزارع، ثم تنشئ عقدا جديدا مع أحد أصحاب المعاصر، يبيع بموجبه كمية مماثلة وبنفس المواصفات دون أن يكون ثمة ارتباط بين العقدين *(داود. 2020م. 166)*، فإذا لم يسلم صاحب المزرعة الزيتون في الوقت المحدد؛ كان على المؤسسة المالية أن تشتري من السوق الكمية المطلوبة وبذات المواصفات المحددة، ثم تسلمها لصاحب المعصرة، ومن خلال هذه الصيغة المطورة تتمكن المؤسسات المالية الإسلامية من تعظيم عوائدها، وتحقق مصالح العملاء، كما أن هذه الصيغة تسعف المصارف الإسلامية في امتصاص فائض السيولة إليها وتوظيفه في صفقات تعتمد على فكرة التركيب بين العقود.

2.4 الاستصناع الموازي

ومن بين المنتجات المصرفية المطورة عن فكرة التركيب بين العقود ما يعرف بالاستصناع الموازي، وهو منتج مصرفي مطور عن عقد الاستصناع الذي يعرف بأنه:طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع *(باشا. 1891م 74)*.

وأما الاستصناع الموازي فمن التعريفات المتداولة له في أدبيات الصيرفة الإسلامية أنه:

- إبرام عقدين منفصلين أحدهما مع العميل يكون المصرف فيه صانعا، والعقد الآخر مع الصانع يكون البنك فيه مستصنعا لما طلبه العميل في العقد الأول *(المعايير الإسلامية.2017م. 158)*؛
- هو أن يعقد المصرف عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على

ذلك، ثم يتعاقد المصرف مع عميل آخر باعتباره مستصنعا، فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها، ثم يقوم بتسليم السلعة للمستصنع الأول *(داود. 2020م. 165)*.

ومثاله: أن تتقدم إحدى شركات الطيران بطلب لدى المصرف الإسلامي بتصنيع طائرات بمواصفات محددة، فيقوم المصرف الإسلامي بطلب تصنيع تلك الطائرات لدى إحدى الشركات العالمية، وبعد انتهاء الشركة من تصنيعها يتم تسليمها للمصرف، والذي بدوره يسلمها إلى الشركة المستصنعة، فيكون المصرف الإسلامي صانعا في العقد الأول، ومستصنعا في العقد الثاني الذي يبرمه لاستصناع تلك الطائرات *(الكثيري. 2024م)*.

ويعد الاستصناع الموازي ضمن منظومة العقود المركبة التي توظفها المؤسسات المالية عموما والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص؛ لابتكار منتجات مصرفية تستخدمها تلك المؤسسات والمصارف في أنشطتها الاستثمارية والتمويلية، لأن الاستصناع الموازي مركب من عقدي استصناع:

أولهما: عقد استصناع يبرم بين طالب الاستصناع وهو هنا العميل، ويكون في هذا العقد مستصنعا، وبين المصرف.

ثانيهما: عقد استصناع ثان يبرم بين المصرف، ويكون مركزه في العقد مستصنعا، وبين الصانع أيا كان مجال نشاطه.

فالمصرف في العقد الأول صانع وفي الثاني مستصنع، وأما العميل والصانع فتبقى مراكزهما كما هي، علما بأنه لا علاقة تربط المستصنع في العقد الأول مع الصانع في العقد الثاني، لأن علاقة كل منهما تكون مع المصرف *(ندا ندا. 2019م. 101)*.

البطاقات المصرفية

شاع استعمال البطاقات المصرفية في الآونة الأخيرة؛ لما تحققه لحاملها ومصدرها من منافع كالاستغناء عن حمل النقود والعملات المختلفة، وتجنب المخاطر الناتجة عن كل ذلك، بالإضافة إلى جملة من الخدمات الإئتمانية والتجارية، حيث يتمكن حامل البطاقة من شراء السلع والخدمات المختلفة، سواء أكان حسابه في المصرف المصدر يحتوي على ما يغطي قيمة السلعة أو الخدمة المشتراه، أو لم يكن يحتوي على ذلك، فيما يعرف بالبطاقة المغطاة وغير المغطاة *(الصلاحين والضلاعين، 2016، 108)*.

1.5 مفهوم البطاقات المصرفية وأطرافها

تعددت تعريفات البطاقات المصرفية في أدبيات الصيرفة الإسلامية، وومن التعريفات المتداولة في هذه المجال، تعريفها بأنها: مستند خاص يصدره مصرف أو شركة مالية يتمكن به حامله من الحصول على سلع أوخدمات أو نقود ممن يقبل التعامل بهذا المستند ليستوفيها من الجهة التي أصدرته على أن يسدد حامله لمصدره فيما بعد قيمة السلع أو الخدمات أو النقود التي حصل عليها *(قلعجي، 2002م، 110)*.

وتتعدد أطراف البطاقات المصرفية غير أنها لا تقل عن ثلاثة أطراف في حدها الأدنى، ولا تزيد عن خمسة أطراف في حدها الأقصى، وهذه الأطراف هي *(الحجي. 1999م. 26-27) (البعلي. 2004م. 21. 107) (عمر. 1998م. 29)*:

1/ مصدر البطاقة: وهو المصرف أو المؤسسة المالية التي تصدر البطاقة باسمها، ويكون هذا المصرف أو

تلك المؤسسة مخولين بتسديد قيمة السلع أو الخدمات المشتراه لبائعها.

2/ حامل البطاقة: وهو المستفيد من خدماتها والتي تصدر البطاقة باسمه، ويكون مطالبا أمام الجهة المصدرة بتحمل كافة الالتزامات الناشئة عن إصدار هذه البطاقة.

3/ التاجر: وهو بائع السلع أو الخدمات المتعاقد مع الجهة المصدرة للبطاقة، وهي المصرف أو المؤسسة المالية على تقديم تلك السلع والخدمات لطالبيها من حملة البطاقة.

4/ مصرف التاجر: وهو المصرف الذي يتعامل معه التاجر بائع السلع والخدمات، وهذا الطرف الرابع لا يكون إلا إذا كان المصرف الذي يتعامل معه التاجر هو غير المصرف المصدر للبطاقة، أما إذا كان المصرف المصدر للبطاقة هو ذاته المصرف الذي يتعامل معه التاجر فعندئذ ستكون أطراف البطاقة المصرفية أربعة أطراف وليس خمسة.

5/ المنظمة الراعية للبطاقة: هنالك منظمات عالمية تشرف على إصدار البطاقات البنكية، ومن أشهر المنظمات العالمية (اكسبرس) و (فيزا).

2.5 علاقة البطاقات المصرفية بالعقود المركبة

تنتمي البطاقات المصرفية إلى زمرة العقود المركبة من خلال التركيب بين عقدين أو أكثر، حيث تعكس العقود المركبة في البطاقات المصرفية العلائق التعاقدية بين أطرافها، فالعلاقة بين المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة وحاملها لا تخرج عن كونها وكالة، أو وكالة بأجر، حيث يوكل حامل البطاقة المصرف بدفع أثمان السلع والخدمات المشتراة بواسطة البطاقة لبائع هذه السلع والمنافع وهو التاجر، وقد تكون كفالة إذا لم تكن البطاقة مغطاة، وأما العلاقة بين المصرف والتاجر فهي حوالة، فحامل البطاقة فيها محيل، والتاجر محال، والمصرف محال عليه، وقيمة السلع والخدمات المشتراة محال به، وأما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر فتتنوع باختلاف السلعة أو المنفعة المطلوبة، فقد تكون بيعا وقد تكون إجارة، فإذا اشترى حامل البطاقة من خلالها سلعا من أحد مراكز التسوق كان ذلك بيعا، وإذا استخدمها لتسديد أجرة سيارة سياحية أو غرفة فندقية كان ذلك إجارة *(الصلاحين، وزيادات. 2019م.41)*، ويختلف التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان باختلاف العلائق التعاقدية بين الأطراف المتعاقدة، وذلك على النحو التالي *(الصلاحين والضلاعين، 2016، 110-111):*

1/ العلاقة بين المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة، وبين حاملها وتكييف هذه العلاقة أنها وكالة، حيث يوكل حامل البطاقة المصرف المصدر لها بالنيابة عنه في القيام ببعض الخدمات التي تتيحها هذه البطاقة كتسديد أثمان السلع والخدمات المشتراة من خلالها، والتحويل من حسابه وتوفير المبالغ النقدية في جهاز الصراف الآلي، كي يقوم حامل البطاقة بسحب المبالغ التي يحتاجها.

2/ العلاقة بين المصرف مصدر البطاقة والتاجر: لا تخرج هذه العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجرعن كونها حوالة، فحامل البطاقة يحيل التاجر على المصرف كي يقوم هذا الأخير بتسديد ثمن السلعة أو الخدمة المشتراة والذي استقر دينا في ذمة حامل البطاقة للتاجر، وأما التاجر فهو المحال، بينما المصرف هو المحال عليه وثمن السلعة أو الخدمة هو المحال به.

3/ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: يختلف التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر باختلاف الخدمة أو السلعة المطلوبة، فقد تكون العلاقة بيعا وقد تكون إجارة فإذا اشترى حامل البطاقة من خلالها سلعا من أحد مراكز

التسوق كان ذلك بيعا، وإذا استخدمها لتسديد أجرة سيارة سياحية أو غرفة في فندق كان ذلك إجارة.

الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

تعد الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك من المنتجات المصرفية الإسلامية المعتمدة لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وتعرف بأنها: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا *(مجلة مجمع الفقه الإسلامي. 1/645).*

وتعتبر الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك من العقود المركبة لأنها عقد يجمع بين الشركة، والوعد الملزم بالبيع، والبيع بعد ذلك، وأحيانا يضاف إلى هذه عقد الإجارة، كما لو رغب أحد الشركاء أن يؤجر نصيبه للآخر لتصبح منفعة العين كلها تحت يده، باعتباره مالكا لجزء من العين، وبعضها باعتباره مستأجرا لنصيب شريكه فيها، وقد يكون التأجير لطرف ثالث أجنبي عن الشركاء، ويقتسمان الأجرة بحسب الشرط المتفق عليه *(الصلاحين والزيادات. 2019م. 39).*

بيد أن هذا المنتج لا يحظى سوى بنسبة متواضعة من الأنشطة التمويلية والاستثمارية التي تتبناها المصارف الإسلامية، اعتمادا على فكرة التركيب بين العقود؛ لما ينطوي عليه من نسبة مخاطرة عالية قياسا إلى المنتجات المصرفية الإسلامية الأخرى لدى تلك المصارف.

الخاتمة:

توصلت هذه الدراسة إلى جملة نتائج وتوصيات، فيما يلي أبرزها:

النتائج:

1. تضطلع العقود المركبة بدور بارز ومحوري في تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، حيث تعد الأساس الأكبر الذي تتبناه مؤسسات التمويل الإسلامي في تطوير تلك المنتجات.
2. تتسم المنتجات المصرفية الإسلامية بسمات وخصائص تميزها عن أنماط التمويل في مؤسسات التمويل التقليدية تم بيانها في ثنايا الدراسة.
3. أكثر المنتجات المصرفية الإسلامية – المطورة عن العقود المركبة – اعتمادا هي المرابحة للآمر بالشراء ثم افجارة المنتهية بالتمليك، ثم السلم والاستصناع الموازيين.
4. تعد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك من أقل المنتجات المصرفية الإسلامية الإسلامية – المطورة عن العقود المركبة – اعتمادا لدى مؤسسات التمويل الإسلامي نظرا لارتفاع نسبة المخاطرة.

- **التوصيات:**

1. أن تولي العقود المركبة المتبناة من المؤسسات المالية الإسلامية العناية من قبل الباحثين والدارسين كالضوابط التي ينبغي أن تتقيد بها المؤسسات المالية الإسلامية في تطوير منتجاتها اعتمادا على فكرة التركيب بين العقود.
2. أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بالتوسع في اعتماد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك بأثرها البالغ في تنشيط الحركة الاقتصادية من خلال الدخول في شراكات فاعلة سواء مع الأفراد أو المؤسسات، الأمر الذي يؤدي إلى دفع عجلة الاقتصاد وتشغيل الأيدي العاملة في الشركات الصناعية أو الزراعية أو الخدمية التي يمكن للمؤسسات المالية أن تمولها من خلال هذه الصيغة التمويلية وما يستتبع ذلك من منافع كثيرة تعود على مؤسسات التمويل الإسلامي وشركائها، ويمكن التقليل من نسبة المخاطرة من خلال القيام بدراسات جدوى كفئة وجادة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أحمد سليمان خصاونة. (2008). **المصارف الإسلامية.** مقررات لجنة بازل. تحديات العولمة استراتيجة ومواجهتها. عالم الكتب الحديث: عمان. الأردن.

ادريس العلوي العبدولاي. (1996). **شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام. نظرية العقد.** مطبعة النجاح.

البشير سالمي. (2018). **الجمع بين العقود في صيغ التمويل الإسلامي:** جامعة الوادي.

جمال لعمارة. (2014) **المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية.** بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.

خلود أحمد طنش. (2018). **المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة ودورها في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.** المؤتمر العلمي الدولي دور المصارف الإسلامية في التنمية.

زهرة بن سعدية. (2018). **المنتجات المالية الإسلامية واستراتيجيات تطويرها.** مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، مجلد 4. العدد2.

ساره بن عبد الله روزي. (2010). **العقود المالية المستجدة وضوابطها – دراسة أصولية تطبيقية.** رسالة ماجستير. جامعة أم القرى في مكة المكرمة: السعودية.

سعد بن عبد الله السبر. (1429). **التأجير المنتهي بالتمليك.** المعهد العالي للقضاء: الرياض. السعودية .

الصديق الضرير. (1988). **المرابحة للآمر بالشراء.** مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

عائشة عوماري. (2018). **أثر المنتجات المصرفية الإسلامية على النتيجة المالية للبنوك الإسلامية.** مجلة العلوم الإسلامية والحضارة. العدد السابع.

عبد الحميد البعلي (2004). **بطاقات الائتمان المصرفية.** مكتبة وهبة.

عبد الرحمن بن صالح الحجي. (1999). **البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية.** جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض.

عبد الله بن محمد العمراني. (2010). **العقود المالية المركبة.** دار كنوز إشبيليا. ط2.

عبد المجيد الصلاحين. (2013). **الشبه الواردة على بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف.** بحث منشور في مجلة التربية. العدد 156.

عبد المجيد الصلاحين وعمار الضلاعين (2016). **العمولات المصرفية التي تتقاضاها المصارف الإسلامية عرضا ودراسة.** مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية. العدد4. المجلد1: ماليزيا.

عبد المجيد محمود الصلاحين وفتحية محمد الزيادات. (2019). **العقود المركبة وأثرها في حماية رأس المال.** بحث منشور في مجلة العلوم والحضارة، المجلد 4، العدد1: الجزائر.

عزيزة علي ندا ندا. (2019). **معايير الجودة في عقد الاستصناع (دراسة فقهية).** مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. جامعة الأزهر.

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ). (1955). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** صححه وحققه محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. ط1.

علي محيي الدين القرة داغي. (2009). **مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق والتحديات المستقبلية أمام التطوير والابتكار – دراسة فقهية اقتصادية.** بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة في التمويل الإسمي. كوالالمبور: ماليزيا.

علي محيي الدين القرة داغي. **الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة فقهية مقارنة.** مجلة المجمع الفقه الإسلامي. العدد 12: جدة.

الكثيري. (2024). **العقود المالية الموازية صورتها وأحكامها.** مقال منشور على العنوان:

https://www.alukah.net/sharia/0/170510/العقود-المالية-الموازية،-صورتها،-وأحكامها/#_ftnref6 ، تاريخ الاسترجاع: 2025/3/9.

المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي: جدة.

محمد بن أحمد بن عرفة المالكي الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر.

محمد رواس قلعجي (2002). **المعاملات المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**. ط1، دار النفائس: عمان.

محمد الشريف بن عوالي (2022). **العقود المالية المركبة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**. مجلة الدراسات الإسلامية. المجلد10. العدد1: الجزائر.

محمد عبد الحليم عمر (1998). **الجوانب الشرعية والمحاسبية والمصرفية لبطاقات الائتمان**. دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 6، العدد1.

محمد بن علي القري. **العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها**. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي: جامعة الملك عبد العزيز.

محمد عثمان شبير. (2007). **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. ط6. دار النفائس: عمان. الأردن.

محمد قدري باشا. (1891). **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**. ط2. المادة رقم 462. المطبعة الأميرية: بولاق.

مرضي بن مشوح العنزي. (2015). **فقه الهندسة المالية الإسلامية**. دراسة تأصيلية تطبيقية. ط1.

منذر قحف. (2015). **أساسيات التمويل الإسلامي**. ط2.

نزيه حماد. (2005م). **العقود المركبة في الفقه الإسلامية**. ط1. دار القلم.

نزيه حماد. (2001). **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**. ط1. دار القلم: دمشق. الدار الشامية: بيروت.

هايل داود. (2020). **ابتكار العقود المالية مفهومه وضوابطه وأدواته وبعض تطبيقاته**. مجلة الصراط. المجلد 22. العدد2.

Transliteration of Arabic References

Abd al-Hameed al-Ba'li (2004). biṭāqāt al-i'timān al-maṣrifīyah. Maktabat Wahbah

Abd Allah ibn Muḥammad al-Umrani. (2010). al-'uqūd al-mālīyah al-murakkabah. Dār Kunūz Ishbīliyā. ṭ2.

Abd Almajeed Salaheen and Ammar Aldalaeen (2016). al-'Umūlāt al-maṣrifīyah allatī ttqāḍāhā al-maṣārif al-Islāmīyah 'arḍan wa-dirāsat. Journal of Usul al-Sharia for Specialized Research. al'dd4. almjld1 : Malaysia.

Abd Almajeed Salaheen and Fṭhyh Muḥammad al-ziyadat. (2019). al-'uqūd al-murakkabah wa-atharuhā fī Ḥimāyat Ra's al-māl. baḥth manshūr fī Journal of Islamic Sciences and Civilization, al-mujallad 4, al'dd1 : Algeria.

Abd Almajeed Salaheen. (2013). al-shubah al-wāridah 'alá Bay' al-murābaḥah ll'āmr bi-al-shirā' kamā tjryh al-maṣārif. baḥth manshūr fī Journal al-Tarbiyah. al-'adad 156.

Abd Al-Rahman ibn Saleh Al- Hajjee. (1999). al-biṭāqāt al-maṣrifīyah wa-

Ali Muḥyī al-Dīn al-Qurrah Daghi. al-ijārah wa-taṭbīqātuhā al-muʻāṣirah al-ijārah al-muntahīyah bāltmlyk dirāsah fiqhīyah muqāranah. Journal of the Islamic Fiqh Academy. al-ʻadad 12 : Jiddah.

Al-Kathiri. (2024). al-ʻuqūd al-mālīyah al-muwāzīyah ṣūratuhā wa-aḥkāmuhā. maqāl manshūr on: https://www.alukah.net/sharia/العقود/170510/0_#/وأحكامها-صورتها،-الموازية-المالية-ftnref ، 6 Tārīkh alāstrjāʻ : 9/3 / 2025.

Al-Maʻayair al-sharʻiyah lil-muʼassasāt al-mālīyah al-Islāmīyah. (2017). Hayʼat al-muḥāsabah wa-al-murājaʻah lil-muʼassasāt al-mālīyah al-Islāmīyah.

Al-Ṣiddiq al-Ḍarir. (1988). al-murābaḥah llʼāmr bi-al-shirāʼ. Journal of the Islamic Fiqh Academy.

Azizah Ali Nada Nada. (2019). maʻāyīr al-jawdah fī ʻaqd al-istiṣnāʻ (dirāsah fiqhīyah). Journal of the Faculty of Sharia and Law, Ṭanṭa. Al-Azhar University.

Hayil Dawud. (2020). ibtikār al-ʻuqūd al-mālīyah mafhūmuhu wa-ḍawābiṭuhu wa-adawātuhu wa-baʻḍ taṭbīqātih. Al-Sirat Magazine. al-mujallad 22. alʻdd2.

Idris al-Alawi alʻbdwlay. (1996). sharḥ al-qānūn al-madanī al-naẓarīyah al-ʻĀmmah lil-iltizām. Naẓarīyat al-ʻIqd. Maṭbaʻat al-Najāḥ.

aḥkāmuhā al-fiqhīyah. Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd : Riyad.

Aḥmad Sulayman Khaṣawinah. (2008). al-maṣārif al-Islāmīyah. muqarrarāt Lajnat Bāzil. taḥaddiyāt al-ʻawlamah astrātyjh wa-muwājahituhā. ʻĀlam al-Kutub al-ḥadīth : ʻAmmān. Jordan.

Aʼishah Wmary. (2018). Athar al-muntajāt al-maṣrifīyah al-Islāmīyah ʻalá al-Natījah al-mālīyah lil-bunūk al-Islāmīyah. Journal of Islamic Sciences and Civilization. al-ʻadad al-sābiʻ.

Ala al-Deen AbU al-Ḥasan All ibn Sulayman Mardawi (717-885 H). (1955). al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf. ṣaḥḥaḥahu wa-ḥaqqaqahu Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah. Ṭ1.

al-Bashir Salimi. (2018). al-jamʻ bayna al-ʻuqūd fī ṣiyagh al-tamwīl al-Islāmī : al-Wadi University.

Ali Muḥyi al-Deen al-Qurrah Daghi. (2009). Madá qudrat al-muntajāt al-mālīyah al-Islāmīyah fī al-istijābah li-mutaṭallabāt al-Sūq wa-al-taḥaddiyāt al-mustaqbalīyah amāma al-taṭwīr wa-al-ibtikār – dirāsah fiqhīyah iqtiṣādīyah. baḥth muqaddam ilá al-Muʼtamar al-ʻĀlamī al-rābiʻ li-ʻulamāʼ al-sharīʻah fī al-tamwīl alʼsmy. kwālālmbwr : Mālīziyā.

Muḥammad ibn Ali al-Qura. al-‘uqūd al-mustajaddah ḍawābiṭuhā wa-namādhij minhā. Markaz Abḥāth al-iqtiṣād al-Islāmī : King Abdul aziz University.

Muḥammad Qadri Basha. (1891). Murshid al-ḥayrān ilá ma‘rifat aḥwāl al-insān. ṭ2. al-māddah raqm 462. al-Maṭba‘ah al-Amīrīyah : Bulaq.

Muhammad Rawwas Qalaji (2002). al-mu‘āmalāt al-mu‘āṣirah fī ḍaw’ al-fiqh wa-al-sharī‘ah. Ṭ1, Dār al-Nafā’is : ‘Amman.

Muḥammad Uthman Shubayr. (2007). al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah fī al-fiqh al-Islāmī. ṭ6. Dār al-Nafā’is : Ammān. Jordan.

Mundhir Qaḥf. (2015). ṭ2 .Asāsīyāt al-tamwīl al-Islāmī..

Nazih Ḥammad. (2001). Qaḍāyā fiqhīyah mu‘āṣirah fī al-māl wa-al-iqtiṣād. Ṭ1. Dār al-Qalam : Damascus. al-Dār al-Shāmīyah : Bayrut.

Nazih Ḥammad. (2005).t1. dar Alqalam.

Sa‘d ibn Abd Allah al-Sabr. (1429). al-Ta’jīr al-muntahī bāltmlyk. al-Ma‘had al-‘Ālī lil-Qaḍā’ : al-Riyaḍ. Saudi Arabia.

Sarah ibn Abd Allah rwzy. (2010). al-‘uqūd al-mālīyah al-mustajaddah wa-ḍawābiṭuhā – dirāsah uṣūlīyah taṭbīqīyah. Risālat mājistīr. Umm Al-Qura University fī Makkah al-Mukarramah : Saudi Arabia.

Jamal limara. (2014) al-muntajāt al-mālīyah ktṭbyqāt lil-‘uqūd fī al-ṣinā‘ah al-mālīyah al-Islāmīyah. baḥth muqaddam to international conferance ḥawla muntajāt wa-taṭbīqāt al-ibtikār wa-al-handasah al-mālīyah. International Academy for Sharia Research.

Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference. taṣdur ‘an Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī : Jaddah.

Khulud Aḥmad ṭnash. (2018). al-muntajāt al-mālīyah al-Islāmīyah al-mubtakarah wa-dawruhā fī taṭwīr al-‘amal al-maṣrifī al-Islāmī. International Scientific Conference. Dawr al-maṣārif al-Islāmīyah fī al-tanmiyah.

Marḍi ibn Mushawwiḥ al-Anzi. (2015). fiqh al-Handasah al-mālīyah al-Islāmīyah. dirāsah ta’ṣīlīyah taṭbīqīyah. Ṭ1.

Muhammad Abd Alhaleem Omar (1998). al-jawānib al-shar‘īyah wa-al-muḥāsabīyah wa-al-maṣrifīyah li-biṭāqāt al-i’timān. Journal of Islamic Economic Studies, mujallad 6, al‘dd1

Muhammad al-Sharif ibn ‘Awali (2022). al-‘uqūd al-mālīyah al-murakkabah wa-taṭbīqātuhā fī al-maṣārif al-Islāmīyah. Journal of Islamic Studies. almjld10. al‘dd1 : Algeria.

Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Mālikī al-Dasūqī (t 1230h). Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr. Dār al-Fikr.

Zahrah ibn Sa‘diyah. (2018). al-muntajāt al-mālīyah al-Islāmīyah wa-istirātījīyāt taṭwīrihā. Journal of Entrepreneurship for Business Economics, mujallad 4. al‘dd2.